

المؤتمر العالمي الثامن للوحدة الإسلامية

(419) - إليها ممّا لم نذكره، ما يأتي: 1- إنّ التعبير عن الأركان أخذ صوراً مختلفة، فتارةً جاء التعبير (بالبناء على)، كما في قوله: "بُني الإسلام على خمس" وتارةً بالحدود (حدود الإيمان)، وتارةً بالأسهم كما في رواية الوسائل: "الإسلام عشرة أسهم..." (1). وتارةً بالأثافي (جمع أُثفية)، وفي رواية جاء التعبير عنها بأصل الإسلام وفرعه وذروة سنامه، وفيها "الصلاة أصل والزكاة فرع وذروة السنام الجهاد..." (2)، ومع اختلاف هذه التعبيرات إلا أنّ المعنى المستفاد واحد، وهو أنّ أساسيات الشريعة المقدّسة الإسلاميّة وأنّ تميّز المسلمين من غيرهم من الأمم فإنّما هو بالالتزام بهذه الفرائض والأحكام، وهذا هو مؤدى ومفاد الروايات. 2- إنّ تسمية الفرائض المطلوبة بعد الشهادتين - اللتين هما محلّ الاتفاق، كما سيأتي في المطلب الثاني - وإن وردَ في الروايتين الأوليين في بداية المطلب متفقاً عليها إلا أنّ ذكر (الخمس) هنا لا يراد به الحصر، إذ ذكر بعض تلك الفرائض أو الزيادة على الخمس، ممّا جاءت به الروايات الصحيحة أيضاً، ولا يُتصوّر التعارض هنا، إذ لا يعني أنّ غير المذكور لا أهميّة له، فلو دقّقنا النظر في الروايات الواردة في الفرائض المذكورة (3) على انفراد لوجدناها تتساوى من حيث الأهميّة، ومن هنا جاز لنا القول: إنّ الرواية المتضمّنة للزيادة على الخمس ناظرةٌ إلى الفرائض بلحاظ ما وردَ بشأن كلٍّ منها، وأنّ الراوي جمع _____ 1- وسائل الشريعة، الحر العاملي 1: 16، الطبعة المحقّقة، مؤسّسة آل البيت قم، 1409 هـ قال: قال رسول الله ﷺ "بُني الإسلام على عشرة أسهم: على شهادة أنّ لا إله إلاّ الله وهي الملائّة والصلاة وهي الفريضة، والصوم وهو الجُذّة، والزكاة وهي المطهّرة، والحجّ وهو الشريعة، والجهاد وهو العزّ، والأمر بالمعروف وهو الوفاء، والنهي عن المنكر وهو الحجّة، والجماعة وهي الألفة، والعصمة وهي الطاعة..." 2- أصول الكافي، باب دعائم الإسلام: 2: 15 - 16. 3- راجع ما جاء من روايات في باب الصلاة والزكاة والحجّ والصيام والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرها من الفرائض في كتب الحديث وفي كتب الفقه عند جميع المذاهب.